

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
*ع2016.40734دد القضية
تاريخه: 9 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/7/27 تحت عدد
5092 من الأستاذ: "ب.ش" المحامي لدى التعقيب
نيابة عن: 1/"ش.س.ن.ب" في شخص ممثلها القانوني .
2/"خ.ر"
ضد : "ش.ا.ع.ت" في شخص ممثلها .

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر بتاريخ 2016/5/2 عن
محكمة الاستئناف تحت عدد 24320 .
والقاضي: "نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار
الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ "ش.ق" حسب محضره عدد 1343 بتاريخ 2016/8/18 وعلى نسخة
الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/8/23
حسب مقتضيات ق الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح

علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ عارضين بواسطة محاميها ان المطلوبة المعقب ضدها الآن كانت استصدرت ضد منوبيه الإذن على عريضة عدد 21322 عن ابتدائية نابل بتاريخ 2015/6/12 استنادا الى كونها دائنة للمدعية الأولى بمبلغ 511.121.232 د دون اعتبار فوائض التأخير إلى تمام الخلاص واستنادا الى السند المرسم تطبيقا لأحكام الفصل 451م م م ت متعمدة التكتم على معطيات جوهرية أولها وجود قضية أصلية في فسخ الرهن المثقل على المناوبات الشائعة الراجعة للمدعي الثاني ضمن العقار موضوع الرسم وثانيها وجود تشكي جزائي يخص ذلك الدين مضييفا ان المدعية الأولى تعد دائنة وليست مدينة للمطلوبة مستصدرة الإذن وعليه وطالما تأسس الإذن على معطيات مغلوطة وعلى سند مرسم غصبته المطلوبة غصبا وهو موضوع تشكي جزائي فانه يشكل خطرا داهما وملما بمنوبيه وطلب بناء على ما تقدم قبول مطلب الرجوع شكلا واصلا والحكم بالرجوع في الاذن عدد 21322 الصادر في 2015/6/12 .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4231 بتاريخ 2015/11/16 قاضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب.
وحيث استأنف المدعيان ذلك الحكم بواسطة نائبيهما بتاريخ 2015/11/26 فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه وعدده بالطالع.

وحيث تعقبت نفس الجهة ذلك القرار بواسطة الاستاذ "بش" الذي نعى عليه خرق الفصلين 213 و214 م م م ت بمقولة ان الاذن المراد الرجوع فيه لا

تتوفر فيه شروط الفصلين المذكورين أولهما ثبوت الدين محل النزاع وثانيا حلول اجل خلاصه علاوة على ثبوت استرجاع المعقب ضدها مستصدرة الاذن لكل المعدات موضوع عقود الإيجار المالي وسوغتها للغير دون إثبات ما تدعيه من حصول اتفاق فيما تدعيه بينها وبين المعقبين مع بقاء العلاقة الكرائية قائمة بينهما وموضوع عقد الرهن حسبما هو ثابت من الحكم الاستئنافي 64025 و45027 الصادرين بتاريخ 2014/10/14 عن استئناف الشكاية المضمنة تحت عدد 7024142 بتاريخ 2014/5/25 لدى نيابة تونس والحكم الاستعجالي الاستئنافي الصادر في 2016/5/27 تحت عدد 57638 موضوع إرجاع المعدات محل عقدي الإيجار المشمولين بعقد الرهن في انتظار استرجاع المعقبين لبقية المعدات موضوع عقود الإيجار محل الحكم 87606 والمعقب من منوبيها وما استصدار الاذن على العريضة استنادا الى أصل الدين مع الاصرار باسترجاع المعدات الا دليل على عدم ثبوت الدين قيمة وحلولا فضلا عن عدم وجود خطر ملم يستوجب إصداره طالما ان الحقوق خاصة موثقة برهن واتجه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وأضاف نائب المعقبين بان القرار المنتقد هضم حقوق الدفاع لان المحكمة تجاهلت الرد على الدفعات الجوهرية المثارة من منوبيه من ذلك تعمد المطلوبة الإضرار بها عن سوء نية وتعنتها صراحة اعتماد السند المرسم على معنى الفصل 451 م م ت لاعتماده في إجراء عقلة وتبئيت العقار المرهون دون وجه حق ودون اللجوء الى استصدار اذن قضائي تنفيذي إمعانا في استعمال السند بوجه الغصب والمحكمة مخولة للنظر في المؤيدات لاستخلاص النتائج منها وهو ما يجعل القرار عرضة للنقض .

واضاف نائب المعقبين ان القرار المنتقد جاء ضعف التعليل لان ما عللت به المحكمة قضاءها برفض طلب الرجوع كان في غير محله لفقدانه السند الواقعي والقانوني السليم لان العبرة ليست بترسيم الدين وانما بثبوته قيمة واجل حلول وطالما لم يحصل أي من ذلك فلا فائدة من استصدار الاذن المنتقد وعدم ثبوت الدين يخول دون استصدار الاذن المذكور وبات القرار المطعون فيه

مستهدف للنقض وطلب قبول التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المنتقد مع الإحالة .

المحكمة

حيث لا بد من التوضيح بان النزاع الحالي يكتسي صبغة التقاضي الاستعجالي والمتسم في أساسياته بالتأكد وعدم المساس بالأصل.

وحيث ولئن خول العمل القضائي التعاطي مع المؤيدات المقدمة في مثل نزاع الحال الا انه لا يمكن الاستناد عليها ولا حتى الاستئناس بها للنظر حسما في خلاف ما نشب او ناشب او سينشب بين الخصوم في هذه القضية .

وحيث ان الطلب أساس ملف قضية الحال هو رغبة المدعين في الأصل والمعقبين الآن في القضاء بالرجوع في الإذن على العريضة عدد 21322 الذي استصدرته المعقب ضدها بتاريخ 2015/6/12 .

وحيث انتهى القضاء في المطلب بدرجتيه الى رفض المطلب فتركز الطعن فيه امام هذه المحكمة على مطاعن ثلاث وهي خرق القانون (الفصلين 213 و214 م م م ت) و هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل .

وحيث يؤخذ من احكام الفصلين 213 و214 م م م ت ان الاذن على عريضة هو وسيلة قضائية وقتية شرعت لحفظ الحقوق وحمايتها من التلاشي والاندثار ولا يمكن اتخاذها الا اذا نص القانون على ذلك حسب مقتضيات الفصل 213 او عند وجود خطر ملم فانها تتخذ لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن ان تبقى بدون حماية وفق ما اشار اليه الفصل 214 م م م ت .

وحيث ثبت من ظاهر اوراق الملف ان المعاملات القائمة والتي لا تزال كذلك بين خصوم قضية الحال سواء من جهة موضوعها او قيمتها اضحت محل نزاع وان صكوك تلك المعاملات مقرونة بعقد رهن مرسوم وبعضها نشرت فيه قضايا منها ما تم ومنها ما لا يزال محل نظر .

وحيث ان قيام النزاع بخصوص تلك المعاملات سواء اتصل بقيمة الدين او بصحة الرهن او بوجود المعدات موضوع التعامل لدى هذا الطرف او ذاك علاوة على وصول الخلاف الى التشكي الجزائي كلها معطيات وقرائن واقعية لا

تحول دون ممارسة الدائن المرتهن من ممارسة حقه في استصدار الإذن المراد الرجوع فيه والاكتفاء بالقول بان ذلك الان ما هو الا وسيلة وقتية لحفظ الحقوق بما يجعل التمشي المتبع من المعقب ضدها متناغما واحكام الفصول 213 و214 م م ت .

وحيث ان باقي الطعون المتصلة سواء بهضم حقوق الدفاع او بضعف التعليل فانها لا ترمي للمس من شرعية وسيلة وقتية اتخذت لحماية الحقوق او حفظها واتجه بذلك رد الطعن برمته.

وحيث لم ينجح المعقب في طعنه واتجهت تخطئته بالمال المؤمن عملا باحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار يوم الخميس 9 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرون، المتألّفة من رئيسها السيد
المستشارين السيد ر والسيد
السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
بحضور المدعي العام .

وحرر في تاريخه